



Distr.  
GENERAL

FCCC/SB/1995/INF.1  
2 July 1995  
ARABIC  
Original: ENGLISH

## الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية  
الهيئة الفرعية للتنفيذ  
الدورة الأولى لكل منهما  
جنيف، ٢٨ آب/أغسطس - ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥

### تقسيم العمل بين الهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب الاتفاقية

#### مذكرة من إعداد الأمانة

##### ١ - مقدمة

١- اتخذ مؤتمر الأطراف في دورته الأولى عدداً من المقررات تؤثر، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، على عمل كل من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ. وبعض هذه المقررات إما يمنح مسؤوليات متشابهة لكلا الهيئتين الفرعيتين أو يفعل ذلك بطرق تتطلب توضيحاً لتفادي الازدواج في العمل.

٢- وحاولت الأمانة معالجة هذه المسألة من خلال مشروع برنامجي العمل اللذين جرى إعدادهما للنظر فيهما بواسطة كل من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ في الدورة الأولى لكل منهما (FCCC/SBSTA/1995/2 and FCCC/SBI/1995/2). وإذا تم قبول برنامجي العمل هذين، سيترتب على ذلك تقسيم العمل بين الهيئتين الفرعيتين، مع تركيز كل واحدة منهما على، أو قيامها بدور ريادي فيما يتعلق بـ، جوانب معينة من المسائل التي يتقاسمان فيها المسؤولية فيما بينهما. غير أن هذا، لن يحد من قدرة أي هيئة في تقرير ما يدخل في نطاق ولايتها. ووثائق الأمانة المتعلقة بهاتين الهيئتين، سيجري تقسيمهما عند الاقتضاء، وفقاً للجوانب العلمية/التقنية والجوانب المتعلقة بالسياسة العامة، لتسهيل العمل في كل من الهيئتين.

٣- وأعدت هذه المذكرة للعلم. وهي تهدف الى شرح الأسس التي تستند اليها مقترحات الأمانة في كل من برنامجي العمل. وهي ليست للمناقشة كبند مستقل من بنود جدول الأعمال.

٤- ويجدر التذكير بأنه مطلوب من كل واحدة من الهيئتين الفرعيتين أن تقدم تقريراً الى مؤتمر الأطراف الثاني عن أنشطتها على المدى الطويل وعن ترتيباتها التنظيمية، بما في ذلك أي تعديلات في الوظائف و/أو في توزيع العمل. وسيوفر ذلك فرصة لتوضيح الموقف على أساس الخبرة في ذلك الوقت. وفي نفس الوقت، من المهم أن يواصل أعضاء مكثبي الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ العمل معا عن كثب. وسيكون أيضاً بإمكان مكتب مؤتمر الأطراف، ورئيسا الهيئتين عضوان فيه، إبقاء الوضع قيد الاستعراض.

٥- وتحمل كل من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ مسؤولية مشتركة فيما يتعلق بخمسة مسائل، يجري تناولها فيما يلي:

#### ٢ - البلاغات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول

٦- المقرران ٢/م أ- ١ و٣/م أ- ١ بشأن تقديم واستعراض البلاغات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول تعطي مسؤوليات "للهيئتين الفرعيتين" (انظر FCCC/CP/1995/7/Add.1). واسندت مسألة "التعديلات الإحصائية" بعينها الى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. والمقرر ٦/م أ- ١ بشأن الهيئتين الفرعيتين يعطي مسؤوليات لكلا الهيئتين، مع قيام الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بالتركيز على "الجوانب العلمية والتقنية" وقيام الهيئة الفرعية للتنفيذ بالتركيز على "الجوانب المتعلقة بالسياسة العامة". وتقوم كلا الهيئتين، بالنظر في البلاغات وتقارير الاستعراضات المتعمقة والوثائق التجميعية.

٧- ويستند مشروعاً برنامجي العمل الى التقسيم التالي للعمل:

الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية: للنظر في الجوانب العلمية والتقنية للبلاغات الوطنية وتقارير الاستعراضات المتعمقة بما في ذلك مسألة التعديلات الإحصائية؛ الاشراف على إعداد وثائق التجميع والتوليف؛

الهيئة الفرعية للتنفيذ: للنظر في الجوانب المتعلقة بالسياسة العامة في البلاغات الوطنية، وتقارير الاستعراضات المتعمقة ووثائق التجميع والتوليف، وبوجه خاص الأثار الكلية الشاملة للخطوات التي اتخذت.

### ٣ - الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية

٨- ينص المقرر ٥/ م أ - ١ بشأن الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً على أن تقوم الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بالتنسيق مع الهيئة الفرعية للتنفيذ، بوضع إطار للتبليغ عن هذه الأنشطة. فضلاً عن ذلك، يطلب من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ أن تقوم، بمساعدة من الأمانة، بإعداد تقرير توليقي ينظر فيه مؤتمر الأطراف.

٩- ويستند مشروعاً برنامجي العمل إلى تقسيم العمل التالي:

الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية: وضع إطار للتبليغ (بالتنسيق مع الهيئة الفرعية للتنفيذ)؛ للنظر في الجوانب التقنية للتقرير التوليقي وإحالة التقرير مع أية استنتاجات وتوصيات إلى مؤتمر الأطراف؛

الهيئة الفرعية للتنفيذ: النظر في الجوانب المتعلقة بالسياسة العامة للتقرير التوليقي وإحالة التقرير مع أية استنتاجات وتوصيات إلى مؤتمر الأطراف؛ إسداء النصح للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية بشأن إطار التبليغ.

### ٤ - التكنولوجيا

١٠- ينص القرار ١٣/ م أ - ١ بشأن نقل التكنولوجيا على أن الوثائق المطلوبة، وهي التقرير المرحلي وجرد وتقييم التكنولوجيات وشروط نقلها، ينبغي أن ينظر فيها بواسطة الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، كما ينبغي لهذه الهيئة أن تقدم المشورة إلى الأمانة. ويطلب المقرر ٦/ م أ - ١ بشأن الهيئتين الفرعيتين من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تحدد التكنولوجيات وأن تقدم المشورة بشأن تشجيع تطوير ونقل التكنولوجيا. ومن ناحية أخرى، يطلب هذا المقرر أيضاً من الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تقدم المشورة لمؤتمر الأطراف بشأن نقل التكنولوجيا وأن تنظر في تنفيذ المادة ٤ - ٥.

١١- يستند مشروعاً برنامجي العمل إلى تقسيم العمل التالي:

الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية: التركيز على المسائل المتعلقة بتحديد وتقييم وتطوير التكنولوجيا؛ وفحص الوثيقة المتعلقة بـ "جرد وتقييم" التكنولوجيا؛

الهيئة الفرعية للتنفيذ: التركيز على المسائل المتعلقة بنقل التكنولوجيا وتنفيذ الالتزامات ذات الصلة؛ النظر في "التقرير

المرحلي المبوب" بشأن تنفيذ التزامات نقل التكنولوجيا وصياغة شروط النقل.

وفيما يتعلق بهذه النقطة، يختلف الاقتراح نوعاً ما عن المقرر ٣/م أ - ١. ومع ذلك، ترى الأمانة أن الاقتراح يعكس قصد المقرر ٦/م أ - ١ وكذلك قصد الاتفاقية وينطوي على توزيع منطقي للعمل بين الهيئتين.

#### ٥ - البلاغات من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية

١٢- يطلب المقرر ٨/م أ - ١ من "الهيئتين الفرعيتين" أن تقوموا بوضع توصيات تتعلق بالمبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية من جانب الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول وتقديم اقتراحات لعملية النظر في هذه البلاغات.

١٣- يستند مشروعاً برنامجي العمل الى تقسيم العمل التالي:

الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية: وضع توصيات تتعلق بـ "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات؛

الهيئة الفرعية للتنفيذ: وضع اقتراحات لعملية النظر في البلاغات.

#### ٦ - الانبعاثات من الوقود المستخدم في النقل الدولي

١٤- يطلب المقرر ٤/م أ - ١ من كل من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ معالجة قضية تحديد حصص الانبعاثات من الوقود المستخدم في النقل الدولي، ومراقبة تلك الانبعاثات.

١٥- يستند مشروعاً برنامجي العمل الى تقسيم العمل التالي:

الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية: النظر في الجوانب التقنية لتحديد حصص الانبعاثات ومراقبة الانبعاثات، وكذلك المعلومات الأخرى ذات الصلة؛

الهيئة الفرعية للتنفيذ:

تحديد ما هي المعلومات التقنية وغيرها التي قد تحتاج اليها لتقديم توصيات الى مؤتمر الأطراف وطلب هذه المعلومات من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛ النظر في الآثار السياسية المترتبة على الخيارات المختلفة المتعلقة بتحديد حصص الانبعاثات ومراقبة الانبعاثات على أساس المعلومات المقدمة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.

- - - - -